

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٥٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار الجمهورى  
رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء محافظة ٦ أكتوبر وتحديد النطاق والحدود الإدارية لها ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٨/٥/١٤ ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يُنشأ مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظه ٦ أكتوبر يكون مقره مدينة ٦ أكتوبر ،  
يختص بكافة أعمال الشهر العقارى والتوثيق بدائرة المحافظة .

( المادة الثانية )

تعديل تبعية مأموريات الشهر العقارى وفروع التوثيق الواقعة بدائرة محافظة ٦ أكتوبر  
بإخراجها من مكاتب الشهر العقارى الأخرى ، ونقل تبعيتها لمكتب الشهر العقارى  
والتوثيق بالسادس من أكتوبر .

( المادة الثالثة )

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/١٢/١

تحريراً فى ٢٠٠٨/١٠/٢٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى